

## مرسوم رئاسي رقم (18) لسنة 2005م

### بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة أملاك الدولة رقم (32) لسنة 1965م،

وعلى نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (60) لسنة 1965،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي،

وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2003/1/8 بتشكيل لجنة مسئولة عن إدارة أملاك الحكومة،

وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2005/7/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مادة (1)

تلغي كافة القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية للمواطنين المقيمين في المحافظات الشمالية أو العكس، وينظر في طلبات المحتاجين للسكن في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية، كل حسب مكان إقامته، وفي مكان واحد فقط.

#### مادة (2)

تلغي جميع القرارات الصادرة بتخصيص العقارات والأراضي الحكومية في جميع محافظات الوطن للمواطنين المقيمين إقامة دائمة خارج الوطن.

#### مادة (3)

تلغي جميع القرارات الصادرة بتخصيص عقارات أو أراضي حكومية لصالح شخص طبيعي أو معنوي لم يلتزم ببندود العقود والاتفاقيات المبرمة، وخاصة البنود المتعلقة بدفع المبالغ المسماة بالعقود أو بتشديد المنشآت المنفق عليها، ويتم إهمال المستفيدين المخالفين لبندود العقود والاتفاقيات مدة (15) خمسة عشر يوماً لتصويب أوضاعهم القانونية وإلا أصبح التخصيص على هذا العقار لاغياً.

#### مادة (4)

يتم تحصيل قيمة جميع الخصومات الممنوحة لشخص أو لأشخاص باعوا ما خصص لهم من أرضٍ أو مساكن أو أملاكٍ عامة.

#### مادة (5)

يتم تحصيل كامل ثمن العقار ثم تخصيصه كسكن لصالح شخص أو أشخاص وقاموا ببيعه ولم يدفعوا ثمنه للسلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (6)

لا يجوز للشخص أن يجمع بين الأرض المخصصة لصالحه والحصول على شقة أو شقق في العقارات المملوكة للدولة، وعلى كل مستفيد يجمع بين الأرض المخصصة والشقة التنازل عن أحدهما فوراً.

#### مادة (7)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي تقررت لصالح شخص أو أشخاص يملكون مساكن وعقارات في المحافظات الجنوبية والشمالية.

#### مادة (8)

يعاد النظر في جميع التخصيصات التي منحت لشخص أو لأشخاص سبق لهم أن استفادوا من تخصيصات على أرض أو مساكن في السابق.

#### مادة (9)

تشكل لجنة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وتضم في عضويتها كلاً من:

- 1- رئيس سلطة الأراضي رئيساً
- 2- وزير الأشغال العامة والإسكان أو من ينيبه عضواً
- 3- وزير الحكم المحلي أو من ينيبه عضواً
- 4- المحافظة في نطاق محافظته عضواً
- 5- الأخ سليمان داود الشرفا من ديوان الرئاسة عضواً

مادة (10)

يلغي هذا المرسوم كل ما صدر من قبله من مراسيم وقرارات تتعارض مع أحكامه.

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2005/8/9 ميلادية.

الموافق: 4/رجب/ 1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية